



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقَراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجَريدة الرَّسمِيَّة

الإِتفاَقاتِ دوليَّة ، قوانين ، و مراسيم
فتراءٍ و آراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بِلاغات

الإِدارَة و التَّحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع و الاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
021.54.35.12
الفاكس 3200-50 ج.ب 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12

الجزائر
تونس
المغرب
ليبيا
موريطانيا

الاشتراك
سنوي

النسخة الأصلية
النسخة الأصلية وترجمتها

سنة	سنة
2675,00 دج	1070,00 دج
5350,00 دج	2140,00 دج

تزاد عليها
نفقات الإرسال

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التساعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.

فهرس

مواسم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 258 مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتعلق باستماراة اكتتاب التوقيعات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.....	4
مرسوم تنفيذي رقم 07 - 259 مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.....	4

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1428 الموافق 2 سبتمبر سنة 2007، يحدد المميزات التقنية لاستماراة اكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.....	6
قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1428 الموافق 2 سبتمبر سنة 2007، يحدد المميزات التقنية لاستماراة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.....	8
قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1428 الموافق 2 سبتمبر سنة 2007، يحدد تاريخ سحب استمارات اكتتاب التوقيعات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ومكانه.....	9
قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1428 الموافق 2 سبتمبر سنة 2007، يحدد تاريخ سحب استماراة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ومكانه.....	9

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليوا سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام.....	10
قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليوا سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتشريفات.....	10
قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليوا سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للبلدان العربية.....	11
قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليوا سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لافريقيا.....	11
قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليوا سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لأوروبا.....	11
قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليوا سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المديرة العامة لأمريكا.....	12
قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليوا سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لآسيا وأوقیانوسيا.....	12
قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليوا سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للشؤون القنصلية.....	13
قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليوا سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للموارد.....	13
قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليوا سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الدراسات.....	13
قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليوا سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.....	14
قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليوا سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المراسيم والزيارات الرسمية والمؤتمرات.....	14
قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليوا سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المغرب العربي واتحاد المغرب العربي.....	15

فهرس (تابع)

قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليوز سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المشرق العربي وجامعة الدول العربية.....	15
قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليوز سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير العلاقات الثنائية.....	15
قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليوز سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير العلاقات المتعددة الأطراف.....	16
قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليوز سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التعاون مع الاتحاد الأوروبي والمؤسسات الأوروبية.....	16
قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليوز سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير بلدان أوروبا الغربية.....	17
قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليوز سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير بلدان أوروبا الوسطى والشرقية.....	17
قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليوز سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير أمريكا الشمالية.....	17
قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليوز سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية.....	18
قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليوز سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير أمريكا الجنوبية والشمالية.....	18
قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليوز سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير آسيا الشرقية وأوقیانوسيا والمحيط الهادئ.....	19
قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليوز سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون السياسية الدولية.....	19
قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليوز سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون الاقتصادية والمالية الدولية.....	19
قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليوز سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير حقوق الانسان والتنمية المستدامة والشؤون الاجتماعية والثقافية الدولية.....	20
قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليوز سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير حماية الرعايا الجزائريين في الخارج.....	20
قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليوز سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية.....	21
قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليوز سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية والوسائل.....	21
قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليوز سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المصالح التقنية.....	22
قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليوز سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون القانونية.....	22
قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليوز سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الاتصال والإعلام.....	22
قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليوز سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير دعم المبادرات الاقتصادية.....	23

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 رجب عام 1428 الموافق 21 يوليوز سنة 2007، يحدّد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك النوعية للادارة المكلفة بالمالية.....	23
---	----

مَارَسِيمْ تَنْظِيمِيَّة

الأولى من المادة 82 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، في استماراة تقدمها المصالح المختصة في الولاية. يحدّد الوزير المكلف بالداخلية بقرار، المميزات التقنية لهذه الاستماراة.

المادة 3: يتوقف تسليم استمارات اكتتاب التوقيعات على تقديم ممثل المعززين الترشح، المخول قانونا، رسالة تعلن فيها نية تكوين ملف الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، إلى المصالح المختصة في الولاية.

المادة 4: يجب أن تقدم استمارات اكتتاب التوقيعات المصادق عليها قانونا من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موثق أو محضر قضائي، إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا من أجل مراقبتها واعتمادها.

يتم اعتماد التوقيعات بموجب محضر، تبلغ نسخة منه فورا إلى ممثل القائمة المخول قانونا.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 259 مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

إن رئيس الحكومة

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، في انتخابات، المعدل والمتتم، لا سيما المادتان 81 و 82 منه،

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 258 مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتعلق باستماراة اكتتاب التوقيعات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، في انتخابات، المعدل والمتتم، لا سيما المادة 82 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتتم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتتم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 172 - 07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 و المذكور أعلاه، في انتخابات، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173 - 07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 و المذكور أعلاه، في انتخابات، المعدل والمتتم،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق أحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 82 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، في انتخابات، المعدل والمتتم،

المادة 2 : يجمع اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المرشحين الأحرار وكذا قوائم الأحزاب السياسية التي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة

وفي الحالتين، يرفق ملف ترشيح القائمة بوثيقة تزكي صراحة القائمة، يعدها مسؤول أو مسؤولو الحزب أو الأحزاب السياسية المعنية.

المادة 5 : عندما تقدم قائمة مرشحين تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية لا تتوفر على أحد الشروط المذكورة في المادة 4 أعلاه، أو التي تشارك لأول مرة في الانتخابات أو تقدمت بعنوان قائمة حرة، يجب تزكيّة قوائم الترشيحات بثلاثة في المائة (3%) على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين بالدائرة الانتخابية المعنية.

المادة 6 : بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية، يجب أن تكون التوقيعات موزعة على نصف زائد واحد من عدد البلديات، على الأقل يقل عدد التوقيعات في كل بلدية عن ثلاثة في المائة (3%) من عدد الناخبين المسجلين في البلدية.

المادة 7 : تجمع توقيعات الناخبين في استمرارات تقدمها الإدارة ويجب أن تتضمن الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية تثبت هوية الموقّع وكذا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية، مصادق عليها من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موثق أو محضر قضائي وتكون مصحوبة بنسخة من محضر الاعتماد الصادر عن رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليمياً والمنصوص عليها في المادة 82 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : يجب أن يصحب التصريح بالترشح ملف خاص بكل مرشح أساسي ومستخلف مذكور في القائمة، يتكون من الوثائق الآتية :

- مستخرج من عقد الميلاد،
- مستخرج رقم 3 من صحيفـة السـوابـق الـقضـائـية صادر منذ أقل من ثلاثة أشهر،
- شهادة الجنسية الجزائرية،
- شهادة أو بطاقة الإقامة،
- نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة أخرى تثبت الهوية،
- نسخة طبق الأصل من بطاقة الناخب أو شهادة تسجيل في القائمة الانتخابية،
- شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلّق بالاحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتّعلّق بالبلدية، المتمّ،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتّعلّق بالولاية، المتمّ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 و المتضمن تعين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 و المتضمن تعين أعضاء الحكومة،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : تطبقاً لأحكام المادتين 81 و 82 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمّ، يحدّد هذا المرسوم الأحكام المتعلقة بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

المادة 2 : يكون التصريح بالترشح في استمرارة تحدد مميزاتها التقنية بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 3 : يتم سحب استمرارة التصريح بالترشح لدى المصالح المختصة في الولاية، شريطة إيداع ممثل المعتمدين الترشح، المخول قانوناً، لدى هذه المصالح رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة ترشيح.

المادة 4 : يمكن أن تقدم قائمة مرشحين تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، تتوفر على أحد الشروط التالية :

- إما التي تحصلت على أربعة في المائة (4%) كحد أدنى من الأصوات في أحد الانتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة، موزعة عبر نصف زائد واحد من عدد الولايات على الأقل، مع الحصول على ألفي (2000) صوت معتبر عنه في كل ولاية من هذه الولايات،

- وإما التي تتوفر على ستمائة (600) منتخب على الأقل في مجالس بلدية وولائية ووطنية موزعين على نصف زائد واحد من عدد الولايات، دون أن يقل هذا العدد عن عشرين (20) منتخبًا في كل ولاية.

المادة 9 : تطلب إدارة الولاية من السلطة القضائية المختصة المستخرج رقم 2 من صحيحة السوابق القضائية لكل مرشح مذكور في قائمة المرشحين.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

- نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية،

- صورتان (2) شمسيتان للمترشح متصدر القائمة، واحدة منها في شكلها الأصلي لإعادة استخراجها بالنسبة لقوائم المرشحين.

- صورتان (2) شمسيتان لكل مرشح من المرشحين الآخرين، الأساسيين والمستخلفين المذكورين في القائمة.

قرارات، مقررات، آراء

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار المميزات التقنية لاستماراة اكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح قوائم المرشحين المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 258 المؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يتم إعداد استماراة اكتتاب التوقيعات الشخصية في نموذج موحد تبعا للمميزات التقنية المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : يجب أن تبين في استماراة اكتتاب التوقيعات الشخصية، باللغة العربية، ما يأتي :

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- انتخاب المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي، حسب الحالة،

- العنوان : استماراة التوقيع الشخصي،
- الدائرة الانتخابية المعنية (الولاية أو البلدية، حسب الحالة)،
- تصريح الموقع والتعريف بالقائمة المستفيدة من التوقيع،

- حالة الموقع المدنية : أي اسمه ولقبه، وتاريخ ميلاده ومكانه، وكذلك أسماء أصوله من الدرجة الأولى وألقابهم،

- عنوان الموقع،

- رقم التسجيل في القائمة الانتخابية،
- رقم بطاقة التعريف الوطنية (جواز السفر، أو رخصة السيارة) وكذلك تاريخ تسليمها ومكانه،
- توقيع المعنى،

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مورخ في 20 شعبان عام 1428 الموافق 2 سبتمبر سنة 2007، يحدد المميزات التقنية لاستماراة اكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح قوائم المرشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 257 المؤرخ في 17 شعبان عام 1428 الموافق 30 غشت سنة 2007 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 258 المؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 والمتعلق باستماراة اكتتاب التوقيعات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 259 المؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 والمتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،

7 - اسم الموقع ولقبه بالحروف اللاتينية :

- نوع الحروف : مطبعي.
- السمك : 14 ضعيف.

8 - تاريخ ميلاد الموقع ومكانه :

- نوع الحروف : مطبعي.
- السمك : 14 ضعيف.

9 - اسم الأب واسم الأم ولقبها :

- نوع الحروف : مطبعي.
- السمك : 14 ضعيف.

10 - عنوان الموقع :

- نوع الحروف : مطبعي.
- السمك : 14 ضعيف.

11 - رقم التسجيل في القائمة الانتخابية (الموقع) :

- نوع الحروف : مطبعي.
- السمك : 14 ضعيف.

12 - رقم الوثيقة التي تثبت هوية الموقع وتاريخ تسليمها ومكانه :

- نوع الحروف : مطبعي.
- السمك : 14 ضعيف.

13 - التوقيع في الجهة الوسطى :

- نوع الحروف : مطبعي.
- السمك : 12 خشن.

14 - ملاحظات هامة :

- نوع الحروف : مطبعي.
- السمك : 16 ضعيف.

15 - ملاحظتان تذكّران بأحكام المادتين 82 و 208 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات :

- نوع الحروف : مطبعي.
- السمك : 12 ضعيف.

- إشارة " ملاحظات هامة " تذكر بأحكام المادتين 82 و 208 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1428 الموافق 2 سبتمبر سنة 2007.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

الملحق

طبع استمارة اكتتاب التوقيع الشخصي في ورق، لونه أبيض من 72 فرما م بقياس 21 سم X 27 سم.

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في الأعلى على اليمين :

- نوع الحروف : مطبعي.
- السمك : 16 ضعيف.

2 - انتخاب المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي، حسب الحال :

- نوع الحروف : مطبعي.
- السمك : 24 ضعيف.

3 - العنوان : استمارة التوقيع الشخصي :

- نوع الحروف : مطبعي.
- السمك : 28 ضعيف.

**4 - الولاية :
البلدية :
الولاية :**

- نوع الحروف : مطبعي.
- السمك : 14 ضعيف.

5 - تصريح الموقع :

- نوع الحروف : مطبعي.
- السمك : 14 ضعيف.

6 - اسم الموقع ولقبه باللغة العربية :

- نوع الحروف : مطبعي.
- السمك : 14 ضعيف.

- الدائرة الانتخابية المعنية،
- تسمية قائمة المرشحين،
- الانتماء السياسي،
- اسم مودع الملف ولقبه،
- ترتيب مودع الملف في القائمة،
- تاريخ الإيداع وساعته.

المادة 4: يجب أن تبين استماراة المعلومات الشخصية المذكورة في المادة 2 أعلاه، باللغة العربية، المعلومات المتعلقة بالترشح الآتية :

- انتخاب المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي، حسب الحالة،
- الدائرة الانتخابية المعنية،
- تسمية قائمة المرشحين،
- ترتيب المرشح في القائمة،
- اسم المرشح ولقبه باللغة العربية وبالحروف اللاتينية،
- الجنس،
- تاريخ الميلاد ومكانه،
- المهنة،
- المستخدم،
- الجنسية،
- النسب،
- الحالة العائلية،
- العنوان الشخصي،
- الوضعية إزاء الخدمة الوطنية،
- المستوى التعليمي،

- تعهد شرفي باحترام أحكام المادة 85 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- إطار مخصص للإدارة يتضمن قبول الترشيح أو رفضه وكذا الأسباب.

المادة 5: يجب أن يبين مطبوع ترتيب المرشحين المذكور في المادة 2 أعلاه، باللغة العربية، ترتيب المرشحين، مع إبراز ما يأتي :

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1428 الموافق 2 سبتمبر سنة 2007، يحدد الميزات التقنية لاستماراة التصريح بالترشح في قوائم المرشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 257 المؤرخ في 17 شعبان عام 1428 الموافق 30 غشت سنة 2007 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 259 المؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 والمتضمن بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يحدد هذا القرار الميزات التقنية لاستماراة التصريح بالترشح في قوائم المرشحين المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 07 - 259 المؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يتم إعداد استماراة التصريح بالترشح في نموذج موحد، وتقدم في شكل حافظة ملف تتضمن ما يأتي :

- استماراة إيداع قائمة المرشحين،
- استماراة المعلومات المتعلقة بكل مرشح في القائمة،
- مطبوع يتضمن ترتيب المرشحين،
- قائمة الوثائق المطلوب تقديمها من كل مرشح لتكوين ملف الترشح.

المادة 3: يجب أن تبين استماراة إيداع قائمة المرشحين، باللغة العربية، ما يأتي :

- انتخاب المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي، حسب الحالة،

يقرّ ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا القرار تاريخ سحب استمرارات اكتتاب التّوقيعات لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبية البلديّة والولائيّة ومكانه.

المادة 2 : يتمّ سحب استمرارات اكتتاب التّوقيعات لصالح قوائم المترشّحين لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبية البلديّة والولائيّة، لدى المصالح المختصة في الولاية بمجرد نشر المرسوم الرئاسيّ المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبية البلديّة والولائيّة.

المادة 3 : تسلّم استمرارات اكتتاب التّوقيعات بعد تقديم مثل القائمة، المخول قانوناً، رسالة تُعلن فيها نية تكوين قائمة مترشّحين لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبية البلديّة والولائيّة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 20 شعبان عام 1428 الموافق 2 سبتمبر سنة 2007.

نور الدين زرهوني المدّعو يزيد

قرار مؤرّخ في 20 شعبان عام 1428 الموافق 2 سبتمبر سنة 2007، يحدّد تاريخ سحب استمرارة التّصريح بالترشّح في قوائم المترشّحين لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبية البلديّة والولائيّة ومكانه.

إنّ وزير الدولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 07 - 257 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1428 الموافق 30 غشت سنة 2007 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبية البلديّة والولائيّة،

- أسماء المترشّحين وألقابهم باللغة العربيّة وبالحروف اللاتينيّة،
- تواريخ وأماكن ميلادهم،
- عنوانينهم الشخصيّة،
- توقيعاتهم.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 20 شعبان عام 1428 الموافق 2 سبتمبر سنة 2007.

نور الدين زرهوني المدّعو يزيد

قرار مؤرّخ في 20 شعبان عام 1428 الموافق 2 سبتمبر سنة 2007، يحدّد تاريخ سحب استمرارات اكتتاب التّوقيعات لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبية البلديّة والولائيّة ومكانه.

إنّ وزير الدولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 07 - 257 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1428 الموافق 30 غشت سنة 2007 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبية البلديّة والولائيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 07 - 258 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 والمتعلّق باستمرارة اكتتاب التّوقيعات لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبية البلديّة والولائيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 07 - 259 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 والمتعلّق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشّعبية البلديّة والولائيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد عبد الكري姆 بلعربي، مفتشا عاما بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما ياتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الكري姆 بلعربي، المفتش العام، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

مراد مدلسي



قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتشريفات.

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-404 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أول يوليو سنة 2007 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر مسدوة، مديرا عاما للتشريفات بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-259 المؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 والمتضمن بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،

يقرر ما ياتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار تاريخ سحب استثمارات التصريح بالترشح في قوائم المرشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ومكانه.

المادة 2 : يتم سحب استثمارات التصريح بالترشح في قوائم المرشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية لدىصالح المختصة في الولاية بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

المادة 3 : تسلم استثمارات التصريح بالترشح بعد تقديم ممثل المعترضين الترشح، المخول قانونا، إلىصالح المختصة في الولاية رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة ترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1428 الموافق 2 سبتمبر سنة 2007.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام.

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-404 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لإفريقيا.

إنّ وزير الشّؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 404-02 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 173-07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186-07 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد اسماعيل شرقى، مديراً عاماً لإفريقيا بوزارة الشّؤون الخارجية،

يقرّر ما ياتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد اسماعيل شرقى، المدير العام لإفريقيا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجية، على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

مراد مدلسي

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لأوروبا.

إنّ وزير الشّؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 404-02 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الخارجية،

يقرّر ما ياتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد القادر مسدوة، المدير العام للتشريفات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجية، على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

مراد مدلسي



قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للبلدان العربية.

إنّ وزير الشّؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 404-02 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 173-07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186-07 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد بوزاهر، مديراً عاماً للبلدان العربية بوزارة الشّؤون الخارجية،

يقرّر ما ياتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الحميد بوزاهر، المدير العام للبلدان العربية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجية، على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

مراد مدلسي

والمتضمن تعيين السيدة فتيحة بوعمران، زوجة سلمان، المديرة العامة لأمريكا بوزارة الشؤون الخارجية،


يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة فتيحة بوعمران، زوجة سلمان، المديرة العامة لأمريكا، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

مراد مدلسي



قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لآسيا وأقيانوسيا.

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 404-02 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186-07 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد سفيان ميموني، مديرًا عامًا لآسيا وأقيانوسيا بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد سفيان ميموني، المدير العام لآسيا وأقيانوسيا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186-07 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد مولود حمایي، مديرًا عامًا لأوروبا بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مولود حمایي، المدير العام لأوروبا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

مراد مدلسي



قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المديرة العامة لأمريكا.

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 404-02 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186-07 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للموارد.

إنَّ وزير الشُّؤون الخارجية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 404-02 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

وبحققى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186-07 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أولَّ أَبْرِيل سنة 2003 والمتضمن تعيين السيد نجيب سنوسي، مديرًا عامًا للموارد بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرُّ ما ياتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد نجيب سنوسي، المدير العام للموارد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على المقررات الفردية والتنظيمية وكذا الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

مراد مدلسي

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

مراد مدلسي



قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للشُّؤون القنصلية.

إنَّ وزير الشُّؤون الخارجية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 404-02 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

وبحققى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186-07 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أولَّ يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد حسن رابحي، مديرًا عامًا للشُّؤون القنصلية بوزارة الشُّؤون الخارجية،

يقرُّ ما ياتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد حسن رابحي، المدير العام للشُّؤون القنصلية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشُّؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

مراد مدلسي

إنَّ وزير الشُّؤون الخارجية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 404-02 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشُّؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الغاني عمارة، مدير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

مراد مدلسي



قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المراسيم والزيارات الرسمية والمؤتمرات.

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-404 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 محرم عام 1426 الموافق أول مارس سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد محمد زيان حسني، مدير المراسيم والزيارات الرسمية والمؤتمرات في المديرية العامة للتشريفات بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد زيان حسني، مدير المراسيم والزيارات الرسمية والمؤتمرات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1427 الموافق أول يوليو سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد الهادي بروري، مدير الدراسات بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد الهادي بروري، مدير الدراسات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

مراد مدلسي



قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-404 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد عبد الغاني عمارة، مدير للحصانات والامتيازات الدبلوماسية بوزارة الشؤون الخارجية،

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المشرق العربي وجامعة الدول العربية.

إنّ وزير الشّؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 404-02 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 173-07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186-07 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 1 أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد عبد الفتاح زيانى، مديرًا للمشرق العربي وجامعة الدول العربية في المديرية العامة للبلدان العربية بوزارة الشّؤون الخارجية،

يقرّ ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الفتاح زيانى، مدير المشرق العربي وجامعة الدول العربية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

مراد مدلسي

إنّ وزير الشّؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 404-02 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الخارجية،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

مراد مدلسي



قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المغرب العربي واتحاد المغرب العربي.

إنّ وزير الشّؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 404-02 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 173-07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186-07 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرخ في 1 أول ربيع الأول عام 1424 الموافق 3 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين السيد صالح بوشة، مديرًا للمغرب العربي واتحاد المغرب العربي في المديرية العامة للبلدان العربية بوزارة الشّؤون الخارجية،

يقرّ ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد صالح بوشة، مدير المغرب العربي واتحاد المغرب العربي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

مراد مدلسي

والمتضمن تعيين السيد محمد الأمين العباس، مدير العلاقات المتعددة الأطراف في المديرية العامة لافريقيا بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما ياتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد الأمين العباس، مدير العلاقات المتعددة الأطراف، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

مراد مدلسي



قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التعاون مع الاتحاد الأوروبي والمؤسسات الأوروبية.

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 404-02 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186-07 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد محمد بن صابري، مدير التعاون مع الاتحاد الأوروبي والمؤسسات الأوروبية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما ياتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد بن صابري، مدير التعاون مع الاتحاد الأوروبي والمؤسسات

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186-07 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد لحسن قائد سليمان، مدير العلاقات الثنائية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما ياتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد لحسن قائد سليمان، مدير العلاقات الثنائية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

مراد مدلسي



قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير العلاقات المتعددة الأطراف.

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 404-02 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186-07 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير بلدان أوروبا الوسطى والشرقية.

الأوروبية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

مراد مدلسي

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير بلدان أوروبا الغربية.

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 404-02 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 186-07 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد فاتح محرز، مديرًا للبلدان أوروبا الوسطى والشرقية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد فاتح محرز، مدير بلدان أوروبا الوسطى والشرقية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

مراد مدلسي

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير أمريكا الشمالية.

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 404-02 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

مراد مدلسي

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن بن مختار، مدير بلدان أمريكا اللاتينية والكاراييب بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الرحمن بن مختار، مدير بلدان أمريكا اللاتينية والكاراييب، الإمضاء، في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

مراد مدلسي



قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفویض الإمضاء إلى مدير آسيا الجنوبية والشمالية.

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 404-02 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186-07 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفویض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد جلول ثابت، مدير آسيا الجنوبية والشمالية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد جلول ثابت، مدير آسيا الجنوبية والشمالية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186-07 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفویض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1427 الموافق أول أبريل سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد عبد الله لعواري، مديرًا لأمريكا الشمالية في المديرية العامة لأمريكا بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الله لعواري، مدير أمريكا الشمالية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

مراد مدلسي



قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفویض الإمضاء إلى مدير بلدان أمريكا اللاتينية والكاراييب.

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 404-02 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186-07 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفویض إمضائهم،

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون السياسية الدولية.

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 404-02 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186-07 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد محمد تفياني، مديرًا للشؤون السياسية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد تفياني، مدير الشؤون السياسية الدولية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

مراد مدلسي

الملادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

مراد مدلسي



قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير آسيا الشرقية وأقيانوسيا والمحيط الهادئ.

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 404-02 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186-07 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 محرم عام 1426 الموافق أول مارس سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد رمضان مكحود، مديرًا لآسيا الشرقية وأقيانوسيا والمحيط الهادئ في المديرية العامة لآسيا وأقيانوسيا بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد رمضان مكحود، مدير آسيا الشرقية وأقيانوسيا والمحيط الهادئ، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

مراد مدلسي

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 404-02 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد لزهر سوالم، مديرًا لحقوق الإنسان والتنمية المستدامة والشؤون الاجتماعية والثقافية الدولية في المديرية العامة للعلاقات المتعددة الأطراف بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد لزهر سوالم، مدير حقوق الإنسان والتنمية المستدامة والشؤون الاجتماعية والثقافية الدولية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

مراد مدلسي



قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير حماية الرعايا الجزائريين في الخارج.

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 404-02 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186-07 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد حسين صحراوي، مديرًا لحماية الرعايا الجزائريين في الخارج في المديرية العامة للشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186-07 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 محرم عام 1426 الموافق أول مارس سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد رشيد بلادهان، مديرًا للشؤون الاقتصادية والمالية الدولية في المديرية العامة للعلاقات المتعددة الأطراف بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد رشيد بلادهان، مدير الشؤون الاقتصادية والمالية الدولية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

مراد مدلسي



قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير حقوق الإنسان والتنمية المستدامة والشؤون الاجتماعية والثقافية الدولية.

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 404-02 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186-07 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24
يوليو سنة 2007.

مراد مدلسي

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليوب
سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير
المالية والوسائل.

إنَّ وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-404 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد محمد حسن الشريف، مدير المالية والوسائل بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد حسن الشريف، مدير المالية والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بال收支 وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24
يوليو سنة 2007.

مراد مدلسي

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد حسين صحراوي، مدير حماية الرعايا الجزائريين في الخارج، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24
يوليو سنة 2007.

مراد مدلسي

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليوب
سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير
الموارد البشرية.

إنَّ وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-404 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1424 الموافق 3 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين السيد أحمد لخضر تازير، مدير الموارد البشرية في المديرية العامة للموارد بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد أحمد لخضر تازير، مدير الموارد البشرية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد عبد الجليل بلعلى، مديرا للشئون القانونية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الجليل بلعلى، مدير الشئون القانونية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24
يوليو سنة 2007.

مراد مدلسي

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-404 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد شريف شيخي، مديرا للاتصال والإعلام بوزارة الشؤون الخارجية،

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المصالح التقنية.

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-404 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد مناد حباق، مديرا للمصالح التقنية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مناد حباق، مدير المصالح التقنية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24
يوليو سنة 2007.

مراد مدلسي

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-404 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 رجب عام 1428 الموافق 21 يوليول 2007، يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك التنومية للإدارة المكلفة بالمالية.

إن الأمين العام للحكومة،
وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الغريبي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارات المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 8 ربى الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربى الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين الأمين العام للحكومة،

يقرر ما ياتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد شريف شيخي، مدير الاتصال والإعلام، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليول 2007.

مراد مدلسي



قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليول 2007، يتضمن تفويف الإمضاء إلى مدير دعم المبادرات الاقتصادية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-404 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويف إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 محرم عام 1426 الموافق أول مارس سنة 2005 والمتضمن تعين السيد بوبكر عقاب، مدير دعم المبادرات الاقتصادية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما ياتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد بوبكر عقاب، مدير دعم المبادرات الاقتصادية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليول 2007.

مراد مدلسي

- **رتبة المراقبين : شعب (الميزانية والضرائب والخزينة - المحاسبة والتأمينات وأملاك الدولة، ومسح الأراضي) :**

- * المدرسة الوطنية للضرائب،
- * المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني للتسهيل.

- **رتبة المهندسين الرئيسيين في مسح الأراضي :**

- * المركز الوطني للتقنيات الفضائية (أرزيو)،
- * المعهد الوطني لعلوم الأرض (قسنطينة)،
- * كلية علوم الأرض والجغرافيا وتهيئة الإقليم - جامعيتي السانية بوهران ومنتوري بقسنطينة.

- **رتبة مهندسي الدولة في مسح الأراضي :**

- * المركز الوطني للتقنيات الفضائية (أرزيو)،
- * المعهد الوطني لعلوم الأرض (قسنطينة)،
- * كلية علوم الأرض والجغرافيا وتهيئة الإقليم - جامعيتي السانية بوهران ومنتوري بقسنطينة.

- **رتبة المهندسين التطبيقيين في مسح الأراضي :**

- * المركز الوطني للتقنيات الفضائية (أرزيو)،
- * المعهد الوطني لعلوم الأرض (قسنطينة)،
- * كلية علوم الأرض والجغرافيا وتهيئة الإقليم - جامعيتي السانية بوهران ومنتوري بقسنطينة.

المادة 2: تلغى أحكام القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1417 الموافق 27 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1428 الموافق 21 يوليو سنة 2007.

عن الأمين العام للحكومة
من وزير المالية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
ميلاود بوطابة
جمال خشي

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1417 الموافق 27 أبريل سنة 1997 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك النوعية التابعة لوزارة المالية،

يقرر ما ياتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك والرتب النوعية للإدارة المكلفة بالمالية، إلى المؤسسات العمومية المذكورة أدناه :

- **رتبة المفتشين المركزيين : شعب (الميزانية والضرائب والخزينة - المحاسبة والتأمينات وأملاك الدولة) :**

- * المدرسة الوطنية للضرائب،
- * معهد الاقتصاد الجمركي والجبائي،
- * المدرسة الوطنية للإدارة،
- * المعاهد المتخصصة في العلوم الاقتصادية والمالية والقانونية والتجارية لجامعات قسنطينة ووهران وورقلة.

- **رتبة المفتشين الرئيسيين : شعب (الميزانية والضرائب والخزينة - المحاسبة والتأمينات وأملاك الدولة) :**

- * المدرسة الوطنية للضرائب،
- * معهد الاقتصاد الجمركي والجبائي،
- * المدرسة الوطنية للإدارة،
- * المعاهد المتخصصة في العلوم الاقتصادية والمالية والقانونية والتجارية لجامعات قسنطينة ووهران وورقلة.

- **رتبة المفتشين : شعب (الميزانية والضرائب والخزينة - المحاسبة والتأمينات وأملاك الدولة، ومسح الأراضي) :**

- * المدرسة الوطنية للضرائب،
- * المعاهد المتخصصة في العلوم الاقتصادية والمالية والقانونية والتجارية لجامعات قسنطينة ووهران وورقلة.